

Distr.: General
10 February 2021
Arabic
Original: English



اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

لجنة مناهضة التعذيب

قرار اعتمدته اللجنة بموجب المادة 22 من الاتفاقية بشأن البلاغ رقم 2018/873 **

بلاغ مقدم من: ب. ك. وآخرون (يمثلهم المحامي ستيفارت إبيستافاني)

الأشخاص المدعى أنهم ضحايا: أصحاب الشكوى

الدولة الطرف: كندا

تاريخ تقديم الشكوى: 20 أيار/مايو 2018 (تاريخ الرسالة الأولى)

المسألة الموضوعية: الترحيل إلى الهند؛ وخطر التعرض للتعذيب

قررت اللجنة، في 30 كانون الأول/ديسمبر 2020، أن توقف النظر في البلاغ رقم 2018/873، بسبب عدم تلقيها تعليقات من محامي صاحب الشكوى على ملاحظات الدولة الطرف، على الرغم من إرسال ثلاث رسائل تذكيرية إليه لهذا الغرض.

* اعتمدته اللجنة بين دورتين في 30 كانون الأول/ديسمبر 2020.

** شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السعدية بلخير، وكلود هيلر، وإردوغان إشجان، وليو هواوين، وجينيس مودفيغ، وإلفيا بوتشي، ودييغو رودريغز - بينسون، وسيباستيان توزيه، وبختيار توزمحمودوف.

